

الدر المختار

كما في التزكية وعلى هذا قيم الوقف اذا أجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الأجر الكل في الدرر معزيا للخانية .
فروع يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الإنفاق بلا بينة إلا في ثنتي عشرة مسألة على ما في الأشباه .

ادعى قضاء دين الميت وادعى قضاءه من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها أو أن اليتيم استهلك مالا آخر فدفع ضمانه أو أذن له بتجارة فركبه ديون فقضاها عنه أو أدى خراج أرضه في وقت لا يصلح للزراعة